

٤
٢٠١٣

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم المعازنة المدرسية.

المادة الأولى: يلغى نص المادة (21) من قانون 15 حزيران 1956 ، المعدلة بموجب القانون رقم 445 تاريخ 19/7/2002 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (21) الجديدة :

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانوناً، أن يقطع، وفقاً للأصول، من الراتب الشهري المستحق لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخلين في الملك والمتعاقدين ، دون التعريض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983 وتعديلاته، على ان تتحسب المحسومات المترتبة على المتقاعدين حسراً الصندوق التقاعد.

على إدارة المدرسة المعنية أن تودع هذه المحسومات صندوق التعويضات بجدوال خاصية كل ثلاثة أشهر ، تحت طائلة ترتيب غرامة بنسبة اثنين بالمئة عن كل شهر تأخير.

المادة الثانية: يلغى نص المادة المادة (2) من القانون رقم 446 تاريخ 29/7/2002 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (2) الجديدة :

ت تكون ايرادات الصندوق من اثنين بالمئة من مجموع رأس مال صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المقيدة بتاريخ 30 ايلول من كل سنة، كما فمن :

م.د.م.م

J.W

مساعدة مالية سنوية قدرها ٧٥,٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، ترصد سنويًا في موازنة وزارة التربية اتمامًا لحساب التقاعد ، كما ومن المحسومات الشهرية المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين (بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١) الجديدة من قانون ١٥ احزيران ١٩٥٦

- مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد ،
- عائدات توظيف الأموال أعلاه ،
- المساعدات والهبات .

يحظر توظيف اموال الصندوق الا في سندات الخزينة اللبنانية، وفي المصادر التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الاولى بالنسبة لحجم الميزانية او حجم الودائع. يتم التوظيف في المصادر التجارية بالليرة اللبنانية او بأية عملات اخرى، على ان تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة وبالعمليات الاجنبية بقرار من مجلس ادارة الصندوق، على الا يتعدى هذا التوظيف نسبة 50 بالمئة من إجمالي قطع الحساب العائد للسنة المنصرمة.

المادة الثالثة: ، يلغى نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ ،
ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩) الجديدة :

يستفيد من ٧٠ % (سبعين بالمئة) من معاش تقاعده المتوفى:

- 1- الزوجة او الزوجات الشرعيات ، اللواتي لا يتجاوز دخل كل منهن الحد الأدنى للأجور .
- 2- الزوج الذي لا يتجاوز دخله الحد الأدنى للأجور .
- 3- الاولاد الشرعيون حتى اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم ، الا اذا كانوا يتبعون دراستهم ، فيثابر على اعطائهم حصتهم من المعاش التقاعدي حتى اكمال دراستهم، شرط ان لا يتعاطوا عملاً مأجوراً ، على ان تقطع هذه الحصة، في كل حال، عند اتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم .
- 4- الاولاد الشرعيون المصابون بعلة والعاجزون عن كسب العيش ، حتى لو تجاوزوا سن الخامسة والعشرين ، وكانت علتكم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية في وزارة الصحة العامة .

علي محفوظ

سقط لصالح الصندوق حصة كل صاحب حق من النعاش التقاعدي بتاريخ سقوط حقه
بها .

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) من القانون رقم 515 تاريخ 6/6/1996 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) الجديدة :


- براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت أن المدرسة قد سددت ما عليها من محسومات وائرات عن المدرسة والمعلمين الداخلين في الملك والمتعاقدين، وصورة عن بيان المعلومات بالاسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة الصندوق.

المادة الخامسة:

تطبق احكام القوانين او المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد ، اعتبارا من 2017/1/1.

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من الاول من شهر تشرين الاول الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الذين يختارون نظام التقاعد، ويستمر تطبيق الأحكام القانونية السابقة النفاذ على الذين سبق واستفادوا من نظام التقاعد اعتبارا من العام 2002.



مليحة حلس
٢٠١٧/١/٢٤

الاسباب الموجبة

حيث أن القانون 446 ، الصادر بتاريخ 29/7/2002 ، والرامي لافادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من نظام التقاعد ، قد حدد ايرادات الصندوق حصرا من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة ، ومن توظيف الاموال في سندات الخزينة ، والمصارف اللبنانية .

وحيث انه قد زاد الطاب على نظام التقاعد ، لما يوفر من ضمانة مستقبلية للمعلم المتلاحد واسرته .


وحيث ان المدارس الخاصة تمر بظروف مالية صعبة ، نتيجة الوضع الاقتصادي والمالي العام في البلاد ، مما دفع عددا كبيرا من المعلمين والمعلمات لتقديم استقالاتهم ، واللجوء الى صندوق التقاعد .

وحيث ان نسبة الفوائد العائدة من توظيف اموال صندوق التقاعد ، لم تعد كافية لاستمرار عمل الصندوق الا لفترة قليلة جدا .

وحيث ان الانهيار الاقتصادي والمالي قد جعل رواتب المتلاحدين بدون قيمة ، خصوصا اذا علمنا ان عددا كبيرا من هؤلاء المتلاحدين يتلقون مبلغ وقدره مليون او مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية شهريا ، وهذه المبالغ لم تعد كافية للعيش لعدة ايام .

ولاننا بحاجة الى زيادة رواتب المتلاحدين اسوة بالمتلاحدين في القطاع العام ، وهذا ما يتطلب زيادة في الموارد المالية .

وحيث ان تعديل بعض المواد القانونية ، ستساهم في زيادة الموارد المالية ، وتحفيض الاعباء على صندوق التقاعد ، مع افاده عدد اقل من الورثة ، مما سيؤثر ايجابا على



الصندوق ، ويساهم باستمراره ، ويؤمن التوازن بين الإيرادات والنفقات ، مما يحافظ على استمرار عمل الصندوق .

لذلك ،

نتقدم من مجلسكم الموقر ، للتكرم بالموافقة على اقرار هذا القانون .

**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب**

报 告 书
اللجان النيابية المشتركة
 حول

**اقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة
المدرسية**

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والشؤون الاجتماعية - التربية والتعليم العالي - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الشؤون الخارجية والمغاربة - حقوق الإنسان - ولجنة المرأة والطفل، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثّلت الحكومة بالسادة:

- معالي وزير المالية د. يوسف الخليل
- معالي وزير التربية الأستاذ عباس الحلبي
- معالي وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ هكتور حجار

كما حضر الجلسة:

- الأستاذ عماد الأشقر مدير عام وزارة التربية بالتكليف ومدير التعليم الخاص
- الأستاذ نعمة محفوض نقيب المعلمين في القطاع الخاص
- الأستاذ أسامة أرناؤوط أمين سر نقابة المعلمين
- السيدة نهلة بشناتي رئيسة الدائرة الإدارية في مديرية الموازنة / وزارة المالية
- السيدة مريانا معوض دائرة الراسات القانونية / وزارة المالية

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، اعتمدت اللجان النيابية الصيغة التي أقرتها لجنة التربية والتعليم العالي كأساس للدرس.

استهلت اللجان المناقشة بالاستماع الى شرح قدمه مقدم الإقتراح النائب علي حسن خليل حول الهدف منه، وهو تعزيز موارد صندوق التقاعد في نقابة المعلمين وتخفيف الأعباء عنه، وصولاً الى تحقيق التوازن في صندوق التعويضات.

وقد أثار عدد من النواب مسألة تحويل المدارس نسبة أعلى من المساهمات خاصة وأنها لجأت الى دولة الأقساط وجزء من الرواتب.

بدوره أكد نقيب المعلمين بأن النسبة موزعة ما بين الأساتذة العاملين حالياً وما بين المدارس بشكل متوازي.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون معدلاً، بإجماع الأعضاء الحاضرين.
وللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

المقرر الخاص
النائب

هادي أبو الحسن

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم
الموازنة المدرسية

(كما عدلته الجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

عدلت الفقرة (٢) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ ليصبح على الشكل :
الفقرة (٢) من المادة /٢١/ الجديدة :

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانوناً، ان يقطع، وفقاً للاصول ، من الراتب الشهري
المستحق لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، الداخلين وغير الداخلين في المالك ، دون
التعويض العائلي ، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧
تاریخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته .

المادة الثانية:

عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ ليصبح على الشكل التالي :

الفقرة (٣) الجديدة:

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس
ال الخاصة بنسبة ثمانية بالمئة من مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع لافراد
الهيئة التعليمية الداخلين وغير الداخلين في المالك بحكم القانون على ان تطبق هذه الفقرة ابتداء
من ٢٠٢٣/١٠/١.

المادة الثالثة:

عدل البند "٢" من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاریخ ١٩٨٣/٨/٢٦ ليصبح
على الشكل التالي:
٢ - ثمانية بالمئة من الراتب.

المادة الرابعة:

عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي :

الفقرة (٤) الجديدة:

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة اصحاب المدارس وفقا للاصول الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين وغير الداخلين في الملك مرة كل ثلاثة اشهر وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني واذار وحزيران وايلول من كل سنة وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل ادارة المدرسة كتابا الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبين فيه اسباب التاجيل ، وفي مطلق الاحوال يجب ان تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها ، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة . على ان تحول ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بتاريخ ٣٠ ايلول من كل سنة الى صندوق التقاعد المحسومات والمساهمة المدفوعة من المدارس عن المتقاعدين اضافة الى نسبة ٢ % كحد اقصى من مجموع راس مال صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، وذلك بناء على قرار يتخذ في مجلس الادارة.

المادة الخامسة

عدلت المادة /٤١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي :

المادة (٤١) الجديدة:

تغطي التعويضات ورواتب المتقاعدين من المحسومات ومساهمة المدفوعة لادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة اذا كان نتيجة سنة من السنين عجزا وعدم قدرة لتسديد التعويضات ورواتب المتقاعدين وكلفة التشغيل ، تغطي بمساهمة موازية ترصد في موازنة وزارة التربية ، بناء على طلب مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مرفق بكشف مفصل صادر عن ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وعلى ما ترتئيه لذلك من مستندات وزارة التربية كسلطة اشراف على المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

المادة السادسة:

يلغى نص الفقرة(٢) من البند "أ" من المادة /٣/ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة » ليصبح على الشكل التالي :

الفقرة (٢) "أ" من المادة (٣) الجديدة:

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين اما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في المالك تثبت تسديدها قانوناً بعد تاكيد ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمي في المدارس الخاصة انها سددت وفق الاتي :
الاسم الاثلاثي- رقم السجل- تاريخ بدء الخدمة- تاريخ الدخول في المالك - الشهادة العلمية الاعلى التي يحملها عند تثبيته في المالك- المرحلة التي يدرس فيها- التصنيف- تاريخ الولادة- تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية - الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها قانوناً - وامور اخرى يرتبها مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، على ان ترفق براءة الذمة بصورة مصدقة بخت ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الداخلين في المالك الذي يحتوي على المعلومات الواردة اعلاه.

المادة السابعة:

تطبق احكام القوانين او المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

الموضوع: تعديل بعض المواد لكل من قانون ١٩٥٦/١٥ وقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والمرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ اللذين يرعيان عمل كل من صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم علاقة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

مقدمة: ان الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهيار العملة الوطنية ، استوجب تعديل بعض المواد من القانونين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظا على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مع التوسيع لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين ، اضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اولا : بما ان الدولة تقوم بدور المراقب والضامن

للتعويضات ورواتب تقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، حفاظا منها على سير المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات من خلال وزارة التربية كسلطة اشراف ، لاتمام سداد العجز في حال حصوله، علما انه وتوخيا لوقوع العجز يستوجب البحث عن تامين واردات لتغطية التعويضات ورواتب المتقاعدين ونظرا للوضع الاقتصادي الصعب وانهيار العملة الوطنية يستوجب ادخال واردات اضافية من خلال اخضاع الغير الداخلين في الملك والمؤسسات التربوية الخاصة اللذين كانوا معفيتين من دفع المحسومات والمساهمة ، الى اخضاعهما الى النسب التي تدفع من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملك والمؤسسات التربوية الخاصة علما ان هذا الاجراء ليس بجديد بغية زيادة زيادة عائدات الصندوق، حيث في العام ١٩٩٢ تم اخضاع المتقاعدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخلين في الملك اضافة الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعليمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانيا : من اجل ضمان تقييد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستندا على بيانات معدة من قبل المدرسة تدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح من تحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطرورة ودقيقة وآمنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من ادخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكما تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها .